

Distr.: Limited
20 February 2019
Arabic
Original: English



لجنة استخدام الفضاء الخارجي
في الأغراض السلمية
اللجنة الفرعية العلمية والتقنية
الدورة السادسة والخمسون
فيينا، ١١-٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٩

مشروع التقرير

المرفق الأول

تقرير الفريق العامل الجامع

- ١- وفقاً للفقرة ٩ من قرار الجمعية العامة ٩١/٧٣، عاودت اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في دورتها السادسة والخمسين عقد فريقها العامل الجامع.
- ٢- وفي الفترة من ١٥ إلى ٢١ شباط/فبراير ٢٠١٩، عقد الفريق العامل [...] جلسات، برئاسة ب. كونهيكريشنان (الهند). ونظر الفريق العامل في البنود التالية:
 - (أ) تسخير تكنولوجيا الفضاء لأغراض التنمية الاجتماعية والاقتصادية المستدامة؛
 - (ب) الحوكمة وأساليب العمل لدى اللجنة وهيئتيها الفرعيتين؛
 - (ج) مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والخمسين للجنة الفرعية العلمية والتقنية.
- ٣- وعُرضت على الفريق العامل الوثائق المذكورة في الفقرة [...] من تقرير اللجنة الفرعية عن أعمال دورتها السادسة والخمسين.
- ٤- ولاحظ الفريق العامل الجامع أن اللجنة الفرعية العلمية والتقنية ستقدم إلى اللجنة، عملاً بقرار الجمعية العامة ٩١/٧٣، اقتراحها بشأن مشروع جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والخمسين، المزمع عقدها في عام ٢٠٢٠.



- ٥- ونظر الفريق العامل في قائمة البنود الموضوعية المدرجة في جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والخمسين للجنة الفرعية (A/AC.105/C.1/L.373) وأوصى بالنظر في نفس البنود الموضوعية في الدورة السابعة والخمسين للجنة الفرعية.
- ٦- ولاحظ الفريق العامل أن مكتب شؤون الفضاء الخارجي التابع للأمانة العامة سينظم، وفقا للاتفاق الذي توصلت إليه اللجنة الفرعية في دورتها الرابعة والأربعين، في عام ٢٠٠٧ (الفقرة ٢٤ من المرفق الأول بالوثيقة A/AC.105/890)، ندوة من أجل تعزيز الشراكة مع قطاع الصناعة الفضائية أثناء الدورة السابعة والخمسين للجنة الفرعية. واتفق الفريق العامل على أن يكون موضوع ندوة عام ٢٠٢٠ هو "إتاحة سبل الوصول إلى الفضاء للجميع".
- ٧- وأعرب عن رأي مفاده أن المكتب ينبغي أن يسعى، أثناء تنظيم الندوة، إلى ضمان تمثيل متوازن من حيث التوزيع الجغرافي ونوع الجنس والأجيال المشاركة.
- ٨- وأعرب عن رأي مفاده أن الندوة يمكن أن تتناول المعايير التي يستخدمها المكتب لاختيار الشركاء من القطاع الخاص عند تنظيم الأحداث أو الترتيب لعقد الأنشطة الأخرى.
- ٩- وأشار الفريق العامل إلى أن لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية وافقت، في دورتها الحادية والستين، في عام ٢٠١٨، على خطة العمل المتعددة السنوات بشأن الحوكمة وأساليب العمل لدى اللجنة وهيئتيها الفرعيتين.
- ١٠- ولاحظ الفريق العامل أن النظر سيتواصل، وفقا لخطة العمل المتعددة السنوات، في مذكرة الأمانة بشأن الحوكمة وأساليب العمل لدى اللجنة وهيئتيها الفرعيتين (A/AC.105/C.1/L.377) أثناء دورة اللجنة الفرعية القانونية ودورة لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية في عام ٢٠١٩.
- ١١- واستمع الفريق العامل إلى الاقتراحات التي قدمتها الوفود بشأن الحوكمة وأساليب العمل لدى اللجنة وهيئتيها الفرعيتين. وترد هذه المقترحات بإيجاز في تذييل هذا التقرير.
- ١٢- وفي هذا الصدد، لاحظ الفريق العامل أن الأمانة ستشاور مع دائرة إدارة المؤتمرات التابعة لمكتب الأمم المتحدة في فيينا بشأن التدابير التي يمكن اتخاذها من أجل تعزيز الإدارة والترتيبات اللوجستية الخاصة بدورات لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ولجنتيها الفرعيتين، وستستكشف الممارسات التي تتبعها أمانات الهيئات الحكومية الدولية الأخرى في فيينا. وبالقدر المستطاع عمليا، ستطلع الأمانة اللجنة على التقدم المحرز في هذه المشاورات في دورتها الثانية والستين، في عام ٢٠١٩، في سياق العمل الذي تضطلع به في إطار خطة العمل المتعددة السنوات الحالية.
- ١٣- واعتمد الفريق العامل هذا التقرير في جلسته [...].، المعقودة في [...] شباط/فبراير.

التذييل

موجز للمقترحات المتعلقة بالحوكمة وأساليب العمل لدى اللجنة وهيئتيها الفرعيتين

ترد أدناه قائمة إرشادية بالمقترحات التي قدمتها الوفود أثناء اجتماعات الفريق العامل الجامع بشأن الحوكمة وأساليب العمل لدى اللجنة وهيئتيها الفرعيتين.

تنظيم الأعمال

- ١- تقديم الجدول الزمني للاجتماعات قبل الدورات بوقت كاف، بما في ذلك الجدول الزمني لاجتماعات الأفرقة العاملة.
- ٢- إدراج الجدول الزمني لاجتماعات الأفرقة العاملة في جدول الأعمال المؤقت المشروح.
- ٣- مراعاة احتياجات الوفود الصغيرة ومتطلباتها الخاصة.

البيانات

- ٤- تقليص الوقت المخصص لتقديم البيانات إلى ٧ دقائق بالنسبة للدول الأعضاء في اللجنة؛ و٥ دقائق بالنسبة للدول والمنظمات المتمتعة بصفة مراقب؛ و١٠ دقائق بالنسبة للمجموعات الإقليمية في إطار البند المتعلق بالتبادل العام للآراء.
- ٥- تحميل البيانات على أساس طوعي على الموقع الشبكي لمكتب شؤون الفضاء الخارجي التابع للأمانة العامة في الوقت المناسب.

العروض الإيضاحية والعروض الإيضاحية العلمية والتقنية

- ٦- برجة العروض الإيضاحية خلال وقت الغداء لإتاحة مزيد من الوقت لمداوات اللجنة ولجنتيها الفرعيتين وأفرقتيها العاملة.
- ٧- برجة العروض الإيضاحية خلال الجلسات العامة لضمان توافر خدمات الترجمة الشفوية.
- ٨- حصر عدد العروض الإيضاحية التقنية لكل وفد.
- ٩- حصر عدد العروض الإيضاحية التقنية لكل مراقب دائم.
- ١٠- حصر عدد العروض الإيضاحية التقنية من كل جلسة.
- ١١- السماح فقط بتقديم العروض الإيضاحية الوثيقة الصلة ببنود جدول الأعمال.
- ١٢- تقليص طول العروض الإيضاحية التقنية وعددها.
- ١٣- وضع معايير لاختيار العروض الإيضاحية.
- ١٤- وضع الصيغة النهائية للجدول الزمني للعروض الإيضاحية التقنية قبل الدورة.

- ١٥- تجميع العروض الإيضاحية حسب المواضيع.
- ١٦- عدم السماح بتقديم العروض الإيضاحية إلا بعد الساعة ١٧/٠٠، وحصر عددها في خمسة عروض في اليوم.
- ١٧- توجيه طلب إلى مقدمي العروض الإيضاحية بتوفير خلاصات لها.
- ١٨- تطبيق نظام الاستمارات الإلكترونية لتقديم الطلبات المتعلقة بالعروض الإيضاحية.

إدارة الوقت

- ١٩- استخدام أجهزة إدارة الوقت من أجل مراقبة الوقت.

إدارة الوثائق

- ٢٠- منح الوفود فرصة اختيار عدم الحصول على النسخ الورقية لوثائق ما قبل الدورة الخاصة بدورات اللجنة وهيئتها الفرعيتين.
- ٢١- عدم توزيع نسخ ورقية من الوثائق بشكل تلقائي، بل منح الوفود فرصة اختيار الحصول على نسخ مطبوعة من الوثائق.
- ٢٢- توزيع الوثائق فقط على الدول الأعضاء في اللجنة والمنظمات التي لها صفة مراقب دائم لدى اللجنة.
- ٢٣- مراجعة نظام تخصيص الأرقام والرموز حتى تجسد بوضوح بند جدول الأعمال ذي الصلة بالنسبة لكل وثيقة من الوثائق.
- ٢٤- استخدام النظام الموفر للورق "PaperSmart".
- ٢٥- نشر الوثائق الخاصة بالبنود المتعلقة بالقرارات قبل أسبوعين على الأقل من انعقاد الدورات.
- ٢٦- الإشارة في الوثائق إلى تاريخ نشرها على الموقع الشبكي للمكتب.
- ٢٧- تحميل الوثائق الموزعة أثناء الدورة على الموقع الشبكي عند توزيعها في شكل مطبوع.
- ٢٨- ضمان توجيه الرئيس انتباه الوفود إلى الوثائق الجديدة المتاحة أثناء الدورة.

جدول الأعمال

- ٢٩- الشروع في معالجة البنود المتعلقة بالقرارات في وقت مبكر من الدورة.
- ٣٠- معالجة بنود جدول الأعمال وفقا لترتيبها.
- ٣١- دراسة بند واحد في كل جلسة.
- ٣٢- تجميع بنود جدول الأعمال.
- ٣٣- الحفاظ على التوازن بين إمكانية التنبؤ والمرونة في الجدولة الزمنية لبنود جدول الأعمال.

- ٣٤- مواصلة توحي أقصى قدر من المرونة في الجدولة الزمنية لبنود جدول الأعمال.
- ٣٥- التأكد من الإشارة بوضوح إلى البنود المتعلقة بالقرارات في جدول الأعمال المؤقت ومن الإحالة إلى ما سبقها من القرارات ذات الصلة من بين قرارات اللجنة والجمعية العامة.

الأفرقة العاملة

- ٣٦- تخصيص مزيد من الوقت لاجتماعات الأفرقة العاملة.
- ٣٧- استعراض وتقييم ولايات الأفرقة العاملة كل خمس سنوات.
- ٣٨- إدراج الجدول الزمني لاجتماعات الأفرقة العاملة في الجدول الزمني الاسترشادي للأعمال المرفق بجدول الأعمال المؤقت المشروع.
- ٣٩- السماح للأفرقة العاملة بالالتقاء قبل تقديم العروض الإيضاحية التقنية في كل اجتماع.

أسلوب العمل

- ٤٠- إعداد وثيقة إرشادية تتضمن معلومات عن أساليب العمل والممارسات والقواعد والإجراءات المتبعة في اللجنة وهيئتيها الفرعيتين، وفي الجمعية العامة.
- ٤١- إعداد مبادئ توجيهية تتعلق بطول البيانات الكتابية والعروض الإيضاحية.
- ٤٢- توفير معلومات عملية بشأن كيفية متابعة العمل الذي تضطلع به الأفرقة العاملة القائمة، لا سيما لفائدة الدول الأعضاء الحديثة الانضمام إلى اللجنة.
- ٤٣- التأكد من أن القرارات المتعلقة بالإصلاح تطبق على أساس تجريبي، ويمكن الارتداد عنها إذا ثبت أنها غير فعالة أو تضر بعمل اللجنة وهيئتيها الفرعيتين.

اتخاذ القرارات

- ٤٤- الحفاظ على توافق الآراء.
- ٤٥- النظر في إمكانية التصويت على المسائل الإجرائية، مثل تلك التي يتعذر التوصل إلى توافق في الآراء بشأنها وتحال إلى اللجنة الرابعة للجمعية العامة من أجل النظر فيها.
- ٤٦- النظر في سبل بديلة للمضي قدما في اتخاذ القرارات المتعلقة بمسائل من قبيل تلك المذكورة في الفقرة السابقة.

مدة الدورات

- ٤٧- بدلا من تقصير مدة دورات اللجنة الفرعية القانونية، إنشاء المزيد من الأفرقة العاملة أو النظر في طائفة أوسع من بنود جدول الأعمال.

- ٤٨- استعراض إمكانية تعديل مدة دورات اللجنتين الفرعيتين من أجل تكييفها مع احتياجات هاتين اللجنتين.
- ٤٩- إعادة النظر في ورقة العمل التي قدمتها ألمانيا والتي تتضمن مقترحا يتعلق بتجديد هيكل جدول أعمال اللجنة الفرعية القانونية وتنظيم عملها (A/AC.105/C.2/L.293).
- التفاعل مع الكيانات غير الحكومية، وبوجه خاص المنتمية منها إلى قطاع الصناعة الفضائية والقطاع الخاص
- ٥٠- عدم عقد حوارات مع الكيانات غير الحكومية أثناء دورات اللجنة ولجنتيها الفرعيتين؛ وعقد هذا النوع من الحوارات في فترات ما بين الدورات وفي حدود الموارد القائمة.
- ٥١- إيجاد سبل جديدة لتعزيز التواصل مع الكيانات غير الحكومية بالنظر إلى محدودية الموارد المخصصة لخدمات المؤتمرات.
- ٥٢- تعزيز التواصل مع الكيانات غير الحكومية في ضوء قيمة مساهمتها في أعمال اللجنة ولجنتيها الفرعيتين.
- ٥٣- تنظيم الأحداث يومي الاثنين والثلاثاء قبل دورة اللجنة من أجل تعزيز الحوار مع القطاع الخاص والمجتمع المدني.
- ٥٤- تعزيز المعايير الخاصة بمنح المنظمات غير الحكومية الدولية مركز مراقب دائم لدى اللجنة وتقديم معلومات مستكملة بصفة منتظمة عن وضعها لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
- أوجه التآزر والتعاون
- ٥٥- التوصية بتعزيز التعاون بين اللجنتين الأولى والرابعة التابعتين للجمعية العامة من خلال تنظيم اجتماعات مشتركة منتظمة لهاتين اللجنتين.
- ٥٦- تعزيز التفاعل والتعاون بين لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية واللجنة الفرعية العلمية والتقنية واللجنة الفرعية القانونية، ولا سيما فيما يتعلق بالقضايا المتقاطعة.
- ٥٧- اتخاذ تدابير في إطار اللجنة الفرعية العلمية والتقنية من أجل تعزيز التعاون مع اللجنة الفرعية القانونية.
- ٥٨- إدراج بند مخصص لأعمال اللجنة الفرعية القانونية في جدول أعمال اللجنة الفرعية العلمية والتقنية والعكس بالعكس، من أجل إتاحة المجال لمناقشة القضايا المتقاطعة.
- ٥٩- تنظيم دورات أو اجتماعات مشتركة للجان الفرعيتين.
- ٦٠- إنشاء أفرقة عاملة تابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ومنحها ولاية للاجتماع أثناء دورات اللجنتين الفرعيتين.